ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

القرار رقم (VD-236-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (V-191-2018) |

المفاتيح:
ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - مدد نظامية - وجوب التسجيل الإلزامي خلال المدة النظامية - غرامات - غرامة التأخر في التسجيل.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة خلال المدة النظامية - أسَّس المدعي اعتراضه على جهله بالنظام الجديد وكيفية التعامل معه - دلت النصوص النظامية على أن عدم التزام المدعي بالتسجيل في الفترة المحددة نظامًا يُوجب إيقاع غرامة عدم التسجيل - ثبت للدائرة أن المدعي قد تقدَّم بطلب التسجيل في ضريبة القيمة المضافة بعد المهلة المقررة للتسجيل، وأن دفع المدعي بجهله بالنظام لا يلغي مخالفته لأحكام النظام واللائحة. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض - اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١/٣)، (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (٢)، (١/٤)، (٤/٧٩)، (٩/٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) بتاريخ ١٤٣٩/١٢/١٤هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المنازعات الضريبية رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

في يوم الأحد ١٤٤١/١١/١٤هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٧/٠٥م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-191-2018) بتاريخ ٢٠١٩/٠٩/٠٤م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن المدعي بموجب وكالة رقم (...)، تقدَّم بلائحة دعوى تضمنت الاعتراض على غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال لأغراض ضريبة القيمة المضافة، ذكر فيها أن «سبب التأخير يعود إلى جهلنا بالنظام الجديد وكيفية التعامل معه»، كما أنَّ المحاسِب الخاص بالشركة غير موجود داخل المملكة، وطلب إلغاء الغرامة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت أن الأصل صحة القرار، وعلى مَن يدعي العكس إثبات ذلك، حيث إن مجرد ادِّعاء الجهل بالنظام لا يُعد سببًا لإلغاء الغرامة. بالإضافة إلى أنه تم نشر كافة المتطلبات النظامية قبل بدء التطبيق بوقت كافٍ، واتُّخذت كافة إجراءات التوعية بمختلف الوسائل الإلكترونية، وأتيح ذلك عن طريق مركز الاتصال الموحد لكافة المكلفين من أجل التطبيق الصحيح للنظام ولائحته.

وفي يوم الأحد بتاريخ ١٤٤١/١١/١٤هـ انعقدت الجلسة طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد، وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة (...) بصفته وكيلًا عن المدعي بموجب وكالة رقم (...)، ومشاركة ممثل المدعى عليها (...)، وحيث طلبت الدائرة من المدعي تحرير دعواه وإرفاقها في ملف القضية، وأن تقوم المدعى عليها بالرد على دعوى المدعي؛ قررت الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى ٢٠٢٠/٠٧/٠٥م، الساعة الثالثة عصرًا. وفي اليوم المحدد حضر السابق حضورهما، وبسؤال طرفَي الدعوى عما إذا كان لديهما ما يودان تقديمه خلاف ما سبق أن تقدَّما به من خلال صحيفة الدعوى وما لحقها من ردود، أجابا بالنفي. وبناءً عليه، أخلت الدائرة القاعة للمداولة وإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستنادًا على نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل؛ وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت أن المدعي قدَّم اعتراضه خلال المدة النظامية المنصوص عليها؛ مما تكون معه الدعوى مستوفيةً أوضاعها الشكلية ويتعين معه قبول الدعوى شكلًا.

من حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفَيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن المدعى عليها أصدرت قرارها بفرض غرامة التأخر في التسجيل استنادًا إلى المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي تنص على أنه: «يُعاقَب كلُّ مَن لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدد المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها عشرة آلاف ريال»، وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أن: «يكون الخاضع للضريبة ملزمًا بالتسجيل تبعًا لأنشطته الاقتصادية التي يمارسها في المملكة، وذلك بما يتوافق مع الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية». كما نصت المادة (٢) من اللائحة التنفيذية لضريبة القيمة المضافة على أنه: «لأغراض تطبيق النظام وهذه اللائحة، يُعد الشخص الخاضع للضريبة في المملكة هو الشخص الذي يمارس نشاطًا اقتصاديًّا مستقلًّا بقصد تحقيق الدخل، وتم تسجيله لأغراض ضريبة القيمة المضافة في المملكة أو اعتُبر ملزمًا بالتسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة وفقًا للنظام واللائحة». كما نصَّت الفقرة (١) من المادة (٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «على كل شخص مقيم في المملكة وغير مسجل لدى الهيئة أن يقوم في نهاية كل شهر بإجراء حساب تقديري لقيمة توريداته السنوية خلال الاثني عشر شهرًا اللاحقة، وفقًا للمتطلبات المنصوص عليها في الاتفاقية، وفي حال تجاوزت قيمة توريداته المتوقَّعة حد التسجيل الإلزامي المنصوص عليه في الاتفاقية، فعليه أن يتقدَّم إلى الهيئة بطلب التسجيل خلال ثلاثين (٣٠) يومًا من نهاية ذلك الشهر، وفقًا للمادة الثامنة من هذه اللائحة». كما نصت الفقرة (٤) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يجب على أي شخص مقيم وممارس لنشاط اقتصادي، اعتبارًا من تاريخ نفاذ هذه اللائحة أو في أي تاريخ قبل ٢٠ ديسمبر ٢٠١٧، القيام بما يلي: أ عمل تقدير بالإيرادات السنوية للسنة التي تبدأ في الأول من شهر يناير لعام ٢٠١٨، ب التقدم بطلب إلى الهيئة بالتسجيل في حال كان من المتوقع أن تزيد قيمة التوريدات السنوية الخاضعة للضريبة في هذه السنة عن حد التسجيل الإلزامي». ولما كانت الفقرة (٩) من نفس المادة تنص على أنه: «فيما لا يتعارض مع أي حكمٍ آخر وارد في النظام وهذه اللائحة، يُعفى من الالتزام بالتسجيل في المملكة أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية عن حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد عن مبلغ مليون (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال، وذلك قبل الأول من شهر يناير لعام ٢٠١٩. ومع ذلك، يجب أن يقدِّم طلب التسجيل

فـي أو قبـل موعـدٍ أقصـاه ٢٠ ديسـمبر ٢٠١٨. لا تؤثـر هـذه الفقـرة علـى إمكانيـة أي شخص بالتسجيل بشكل اختياري».

وتأسيسًا على ما سبق، وبناءً على ما قُدِّم، وحيث إن مطالبة المدعي بإلغاء الغرامة بحجة جهله بالنظام لا يلغي مخالفته لأحكام النظام واللائحة؛ حيث إن أحكام مواد الاتفاقية والنظام واللائحة قد أوضحت جليًّا المفهومَ الضريبي للنشاط الاقتصادي وأوجهَ ممارساته وحدَّ التسجيل الإلزامي والاختياري والمَعْنيين بهما دون التباس. وحيث إن جهل المدعي الذي بنى عليه مطالَبته بإلغاء غرامة التأخر في التسجيل لا يلغي صحة فرض الغرامة، كما أن الثابت من المستندات أن المدعي تقدَّم بالتسجيل بعد فوات المدة المحددة؛ وعليه تخلص الدائرة إلى صحة فرض الغرامة لمخالَفة نص المادة الحادية والأربعين من نظام ضريبة القيمة المضافة المذكورة أعلاه.

القرار:

وبناءً على ما تقدَّم، وعملًا بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

- رد الدعوى المقامة من (...) مالك مؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل.

صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفَين، ويُعتبر القرار نهائيًّا واجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية. وحددت الدائرة يوم الأربعاء ١٤٤٢/٠١/١٤هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٩/٠٢م موعدًا لتسليم نسخة القرار.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.